Distr.: General 12 December 2005

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

قدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياقها إلى رئيس اللجنة ويشرفها بالإشارة إلى رسالته المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن تقدم طيا التقرير الثاني لفنلندا وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وستقدم البعثة معلومات إضافية في الوقت المناسب عن ضمانات الأسلحة البيولوجية.

مرفق بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير فنلندا الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): معلومات إضافية تم طلبها في إحدى الرسائل

بالإشارة إلى رسالة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تجدون طيا مصفوفة معدلة تشتمل على معلومات الضافية بشأن تنفيذ فنلندا للقرار ١٥٤٠. وتم تعليم المعلومات الإضافية في المصفوفة باللون الأحمر. وترد توضيحات إضافية فيما يلي.

#### الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة

لا تملك فنلندا أية أسلحة من أسلحة الدمار الشامل. وحرى تأكيد التزام فنلندا بترع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار مؤخرا في تقرير الحكومة عن السياسة الدفاعية والأمنية الفنلندية (٢٠٠٤) الذي يؤكد موقف الحكومة الأساسي في هذا الجال.

فنلندا دولة طرف في جميع المعاهدات الدولية الواردة في الفرع. وترد التواريخ الفعلية لإيداع صكوكها في المصفوفة. وبالإضافة إلى ذلك وقعت فنلندا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وهي تعتزم التصديق على الاتفاقية دون تأخير. كما تعتزم فنلندا أيضا أن توقع وتصادق على التعديلات على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لعام ١٩٨٨ والبروتوكول المتعلق ها.

#### الفقرة ٢ من المنطوق – الأسلحة النووية

يتضمن قانون فنلندا للطاقة النووية (٩٩٠/٩٩٠) مبادىء عامة بشأن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويشير المبدأ العام الوارد في المادة ٤ إلى المتفجرات النووية. ويؤكد النص على حظر استيراد المتفجرات النووية وتصنيعها وحيازها وتفجيرها في فنلندا. وطبقا للمرسوم الحكومي المتعلق بقانون الطاقة النووية والذي يشتمل على الحجج الكامنة وراء القانون المذكور فقد قصد من النص في المادة ٤ حظر استخدام المتفجرات النووية في فنلندا من أحل الأغراض السلمية أيضا ضمن معنى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونظرا للالتزامات الدولية الناجمة من المعاهدات والاتفاقات الملزمة لفنلندا فإن الحظر الوارد في النص المعني يشمل بالإضافة إلى ذلك أشكال الأفعال التي تم الإفصاح عنها صراحة وجميع

05-64594

الأشكال المحتملة الأحرى للأفعال ذات الصلة بالمتفجرات النووية وبالتالي فإن جميع الأفعال المرتبطة بالتفجير النووي هي أفعال محظورة ومعاقب عليها.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

لا زلنا في مرحلة جمع المعلومات من الهيئات الوطنية فيما يتعلق بهذه المادة. وسيتم تقديم المزيد من التفاصيل دون إبطاء.

3 05-64594

### الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

فنلندا الدولة:

| ملاحظات   | إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام،<br>المصادقة، السريان، وما إليها)   | قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة<br>ف أو دولــة عــضو في إحـــدى الاتفاقيـــات<br>هاهدات أو الترتيبات التالية؟ | ٽر ه |
|---|--|---|------|
|   | لا تمتلك فنلندا أسلحة للدمار الشامل، وهي ملتزمة سلفاً في معاهـدة<br>باريس للسلام (١٩٤٧) بعـدم امـتلاك أسـلحة نوويـة. أو تـصنيعها أو<br>اختيارها في فنلندا. | بیان عام عن عدم امتلاك أسلحة × دمار شامل  | •    |
| ـشار والحــد مــن الأســلح<br>ع الــسلاح مــؤخرا في تقريــ<br>سياسة الأمنيــــة والدفاعيـــــ       | و اك المتعدد   | بيــان عــام عــن الالتــزام بنــزع ×<br>السلاح وعدم الانتشار   | `    |
|   | لفنلندا بحموعة كبيرة من التدابير التشريعية بمنع انتشار أسلحة الـدمار<br>الشامل تشمل الجهات من غير الدول.   | بيان عام عن عدم تقديم أسلحة ×<br>الدمار الشامل وما يتصل بها من<br>مواد إلى جهات من غير الدول                              | •    |
|   | أودع صك التوقيع في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٤.   | اتفاقية الأسلحة البيولوجية ×  |      |
|   | أودع الصك في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥  | اتفاقية الأسلحة الكيميائية ×  |      |
|   | أودع الصك في ٥ شباط/فبراير ١٩٦٩  | معاهدة عدم الانتشار النووي ×  |      |
|   | أودع الصك في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩  | معاهدة الحظر الشامل للتجارب ×<br>النووية  |      |
| ت فنلنـدا أيـضا على تعـدير<br>بة توفير الحماية المادية للموا<br>يـة ولا تـزال عمليـة التـصدير<br>.ة | وقعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  | اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد ×<br>النووية   |      |

| ملاحظات   | إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام،<br>المصادقة، السريان، وما إليها)  |   | هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة<br>طـرف أو دولــة عــضو في إحــدى الاتفاقيـــات<br>أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟ |
|---|---|---|--|
|   | تم التوقيع على المدونة  | × | <ul> <li>مدونة لاهاي لقواعد السلوك</li> </ul>  |
|   | أودع الصك في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٢٩   | × | .١ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥   |
|   | أو دع الصك في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨   | × | ١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية   |
|   |   |   | ١٢ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى   |
| فير المشروعة الموجهة إلى سلامة<br>للاحــــة البحريـــة (١٩٨٨) |   | × | ١٣ الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى  |
| بروتوكولها والتصديق عليه                                      | <ul> <li>انظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ٢ - مجموعة موردي المواد النووية. ٣ - فريق أستراليا. ٤ - اتفاق واسنار. ٥ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ٦ - الشراكة العالمية لمجموعة الثماني</li> </ul> | ۰ | ۱۶ الترتيبات الأخرى  |
|   | تؤيد البند المتعلق بعدم الانتشار في اتفاقات الاتحاد الأوروبي مع البلد<br>الثالث   | × | ه ١ الصكوك الأخرى  |

#### الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة البيولوجية

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير:

| هـل،   | سن تــشريع وطــين يحظـر علــى الأشــخاص                       |     | الإطار القانوني الوطني   |     | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها  |         |
|--------|---|-----|--|-----|--|---------|
| أو الك | بانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل<br>معاقبة المنتهكين؟ | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيـان الوثيقة<br>مصدر قانون التطبيق الوطني      | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات   | ملاحظات |
| ١      | صنعها/إنتاجها   | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ ١/٩٧٥)  | ×   | قــانون العقوبــات (۱۸۸۹/۳۹ بــصيغته المعدلــة)<br>الفــصل ۱۱، المــادة ۷ ب (انتــهاك الحظــر علــى<br>الأسلحة البيولوجية)     |         |
| 7      | احتيازها  | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٧٥٢/٥٧٥)<br>بصيغته المعدلة، الفصل ١١، المادة ٧ ب |     |  |         |
| ٣      | امتلاكها  | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ ٢/٥ ١٩)                                       |     |  |         |
| ٤      | تكديسها/تخزينها   | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ ٢/٥ ١٩)                                       | ×   | قـانون العقوبــات (۱۸۸۹/۳۹ بــصيغته المعدلــة)   |         |
| ٥      | تطويرها   | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ ١/٥٧٥)  |     | الفصل ١١ المـادة ٧ ب، الفـصل ٣٤ المادتــان ٤<br>(الإضـــرار بالــصحة) و ٥ (الإضـــرار الجـــسيم                                |         |
| ٦      | نقلها   | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ ١/٥٧٥)  |     | ربه طبرار بالمستحد) و ۵ ربه صبرار اجستیم<br>بالصحه   |         |
| ٧      | تحويلها   | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٧٥٢/٥٧٥)   | ×   |  |         |
| ٨      | استخدامها   | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ /٩٧٥)   | ×   | قــانون العقوبــات (۱۸۸۹/۳۹ بــصيغته المعدلـــة)<br>الفـصل ۱۱ المادتــان ۱ (جريمــة الحـرب) و ۷ ب،<br>الفصل ۲۶ المادتـان ۶ و ه |         |
| ٩      | الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه                        | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ /٩٧٥)   | ×   | قــانوُن العقوبــات (۳۹/۱۸۸۹ بــصيغته المعدلـــة)<br>الفصل ٥ المادة ٣ (الاشتراك في الجريمة)                                    |         |
| ١.     | المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه                    | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ /٩٧٥)   | ×   | قــانوُن العقوبــات ٣٩/٣٨ بــصيغته المعدلـــة)<br>الفصل ٥ المادة ٦ (التحريض)   |         |
| 11     | تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه                                  | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ /٩٧٥)   | ×   | قـانو ًن العقوبــات (۱۸۸۹/۳۹ بــصيغته المعدلـــه)<br>الفصل ٥ المـادة ٦ والفـصل ٣٤ أ المـادة ٥ (تمويـل<br>الإرهاب)              |         |

| هــل م  | سن تــشريع وطــين يحظـر علــي الأشــخاص                          |     | الإطار القانوني الوطني  |     | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها   |         |
|---------|--|-----|---|-----|---|---------|
| أو الكي | بانات الاضطلاع بَّاحد الأنشطة التالية؟ وهلَ<br>معاقبة المنتهكين؟ | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيـان الوثيقة<br>مصدر قانون التطبيق الوطني   | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرحى بيان الوثيقة المصدر  | ملاحظات |
| 17      | القيام بالأنـشطة المـذكورة أعــلاه المتــصلة<br>بوسائل الإيصال   | ×   | القانون المتعلق بتصدير ونقل المواد الدفاعية (۲۶۲/۱۹۹۰ بـصيغته المعدلــــة) قــــانون الأسلحة النارية (۱۹۸۸ ۱۹۹۸ بصيغته المعدلـــة) قــــانون مراقبــــة الــــسلع ذات الاســـتخدام المزدوج (۲۲/۵۲۲ ۱۹۹۸ بصيغته المعدلة) | ×   | قانون العقوبات (۹ //۱۸۸۸ بـصیغته المعدلـه) الفصل ۱۱ الماده ۷ ب، القانون المتعلق بتصدیر و نقــل المــواد الدفاعیــة (۲۶ //۱۹۰۹ بـصیغته المعدلــه) المــاده ۷، قــانون الأســـلحة الناریـــة (۱/۱۹۹۸ بـصیغته المعدلــه) المــواد ۱۰۱ – ۱۰، قــانون مراقبــة تــصدیر الــسلع ذات الاســتخدام المردوج (۲۲/۵۲۲) بصیغته المعدلـه) |         |
| ١٣      | تورط جهات من غير الدول في الأنشطة<br>المذكورة أعلاه              | ×   | قانون الأسلحة البيولوجية (٥٧ /٩٧٥)  | ×   | قــانون العقوبــات (٣٩/١٨٨٩ بــصيغته المعدلــة)<br>الفــصل ١١ المــادة ٧ ب، الفــصل ٣٤ أ (جــرائم<br>الإرهاب)   |         |
| ١٤      | الأنشطة الأخرى   | ×   |   |     |   |         |

#### الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة الكيميائية

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير:

| هـل م   | ىن تـشريع وطـني يحظـر علـى الأشـخاص                            |     | الإطار القانوني الوطيي   |     | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها   |         |
|---------|--|-----|--|-----|---|---------|
| أو الكي | بانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل<br>معاقبة المنتهكين؟  | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيـان الوثيقة<br>مصدر قانون التطبيق الوطني  | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملا-   | ملاحظات |
| ١       | صنعها/إنتاجها  | ×   |  |     |   |         |
| ۲       | احتيازها   | ×   | قانون الأسلحة الكيميائية (٢٤٦/٩٩٧)   |     |   |         |
| ٣       | امتلاكها   | ×   |  |     |   |         |
| ٤       | تكديسها/تخزينها  | ×   |  | ×   | قــانون العقوبــات (۴٫۳۸۸۸ بــصيغته المعدلــة)  |         |
| ٥       | تطويرها  |     |  |     | الفصل ١١ المادة ٧ أ   |         |
| ٦       | نقلها  | ×   |  |     |   |         |
| ٧       | تحويلها  | ×   | قانون الأسلحة الكيميائية (٢٤ ٩٩٧/٣٤/<br>بصيغته المعدلة)  | ×   | قانون العقوبات (۳۹/۸۸۹ بصیغته المعدلة)<br>الفصل ۱۱ المادة ۷ أ   |         |
| ٨       | استخدامها  |     | قانون الأسلحة الكيميائية (٦٤ ٩٩٧/٣٤/<br>بصيغته المعدلة)  | ×   | قــانون العقوبــات (۱۸۸۹/۳۹ بــصيغته المعدلــة)<br>الفصل ۱۱ المادة ۱ ز ۷ أ  |         |
| ٩       | الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة                               |     | قـانون الأسـلحة الكيميائيــة (٣٤٦/٩٩٧ ا<br>بصيغته المعدلة)   | ×   | قــانون العقوبــات (۳۹/۸۸۸ بــصيغته المعدلــة)<br>الفصل ٥ المادة ٣  |         |
| ١.      | المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه                     |     | قـانون الأسـلحة الكيميائيــة (٣٤٦/٩٩٧ ا<br>بصيغته المعدلة)   | ×   | قــانون العقوبــات (۳۹/۸۸۸ بــصيغته المعدلــة)<br>الفصل ٥ المادة ٦  |         |
| 11      | تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه                                   | ×   | قـانون الأسـلحة الكيميائيـة (٣٤٦/٩٩٧ ا<br>بصيغته المعدلة)  | ×   | قــانون العقوبــات (٣٩/٣٨٨ بــصيغته المعدلــة)<br>الفصل ٥ المادة ٦، الفصل ٣٤ أ، المادة ٥  |         |
| ١٢      | القيام بالأنـشطة المـذكورة أعــلاه المتــصلة<br>بوسائل إيصالها | ×   | قانون تـصدير ونقــل المــواد الدفاعيــة<br>(۱۹۹۰/۲۶۲) بــصيغته المعدلــة) قــانون<br>مراقبــة صــادرات الــسلع ذات الاســتخدام<br>المزدوج (۲۲،۵۲۲) بصيغته المعدلة) | ×   | قانون تصدير ونقل المواد الدفاعية (٢٤٢/ ٩٩٠/<br>بصيغته المعدلة) المادة ٧، قانون الأسلحة النارية<br>(١٩٨٨/ ١٩ بـصيغته المعدلـة) المـواد ١٠١ – ١٠٠<br>وقانون مراقبة صـادرات السلع ذات الاسـتخدام<br>المزدوج (٢٥٢/ ١٩٩٦/ بصيغته المعدلة) المادة ٩ |         |
| ۱۳      | تورط جهات من غير الدول في الأنشطة<br>المذكورة أعلاه            |     | قـانون الأسـلحة الكيميائيـة (٢٤ ٣/٩٩٧ ا<br>بصيغته المعدلة)   | ×   | قــانون العقوبــات (۲۹/۱۸۸۹ بــصيغته المعدلــة)<br>الفــصل ۱۱ المــادة ۷ أ، الفــصل ۳۶ أ (جــرائم<br>الإرهاب)   |         |

|         | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها  | الإطار القانوني الوطيي  |     | هـل مـن تـشريع وطـني يحظـر علـي الأشـخاص                                 |
|---------|--|---|-----|--|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر   | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيـان الوثيقة<br>مصدر قانون التطبيق الوطني | نعم | أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل<br>بمكن معاقبة المنتهكين؟ |
|         | قانون العقوبات ١٨٨٩/٣٩ بصيغته المعدلة) الفصل ١ المادة ٧ تعرف الجرائم الدولية المعاقب عليها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وينص مرسوم تطبيقه (٩٦/٦٢٧ في المادة ١ على أن انتهاك الحظر على الأسلحة الكيميائية يعتبر جريمة دولية | ·   | ×   | ١٤ الأنشطة الأخرى  |

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير:

|   | نفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها                  | Åι  | الإطار القانوين الوطني   |     | ل من تشريع وطيي يحظر على  |     |
|---|---|-----|--|-----|---|-----|
| ملاحظات   | إذا كـان الـرد بالإيجـاب يرجـى بيــان<br>الوثيقة المصدر | نعم | إذا كــان الــرد بالإيجــاب يرجــى بيــان<br>الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني | نعم | أشـخاص أو الكيانــات الاضــطلاع<br>حد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة<br>نتهكين؟ | بأح |
| الفصل ٣٤ المادة ٦. كىل شخص يقوم باستيراد جهاز نووي أو إنتاجه أو تفجيره في فنلندا أو يكون في حيازته يعاقب على حيازته عيازتها جهازا نوويا. قانون العقوبات، الفصل ٤٣ أ، المادة ٢: الجرائم المرتكبة بقصد الإرهاب "كل شخص يقوم (٢) بإعداد مادة متفجرة أو الاحتفاظ هما أو حيازتما أو امتعمالها أو يمنحها لمشخص آخر (٣) أو يمتلك معدات أو مواد لإعداد جهاز متفجر نووي يعاقب على التحضير لارتكاب فعل بقصد الإرهاب | قانون العقوبات، الفصل ٣٤ المادة ٦<br>والمادة ٣٤ أ       | ×   | قانون الطاقة النووية (٩٩٠/٩٩٠)<br>بصيغته المعدلة)                              | ×   | صنعها/إنتاجها   | 1   |
|   | قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ                          |     | قانون الطاقة النووية (٩٩٠/٩٩٠ /<br>بصيغته المعدلة)                             |     | احتيازها  | ۲   |
|   | قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ                          | ×   | قانون الطاقة النووية (٩٩٠/٩٩٠<br>بصيغته المعدلة)                               | ×   | امتلاكها  | ٣   |
|   | قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ                          |     | قانون الطاقة النووية (٩٩٠/٩٩٠<br>بصيغته المعدلة)                               |     | تكديسها/تخزينها   | ٤   |
|   | قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ                          |     | قانون الطاقة النووية (٩٩٠/٩٩٠<br>بصيغته المعدلة)                               |     | تطويرها   | ٥   |
|   | قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ                          |     | قانون الطاقة النووية (٩٩٠/٩٩٠<br>بصيغته المعدلة)                               |     | نقلها   | ٦   |
|   | قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ                          |     | قانون الطاقة النووية (٩٩٠،٩٨٧/٩<br>بصيغته المعدلة): الأجهزة النووية            | ×   | تحويلها   | ٧   |

|         | نفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها                      | ıŢı | الإطار القانوني الوطني  |     | ن تــشريع وطــين يحظــر علــي   |    |
|---------|---|-----|---|-----|---|----|
| ملاحظات | إذا كـان الـرد بالإيجـاب يرجـى بيــان<br>الوثيقة المصدر     | نعم | إذا كــان الــرد بالإيجــاب يرجــى بيـــان<br>الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني | نعم | خاص أو الكيانــات الاضــطلاع<br>لأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبـة<br>بن؟ |    |
|         | قانون العقوبات، الفصل ٣٤ و ٣٤ أ                             | ×   | قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠)<br>بصيغته المعدلة): التفجير                     | ×   | استخدامها   | ٨  |
|         | قــانون العقوبــات، الفــصل ٥ المــادة ٣<br>(الاشتراك)      | ×   |   |     | الـضلوع كـشريك في الأنـشطة<br>المذكورة أعلاه                            | ٩  |
|         | قــانون العقوبــات، الفــصل ٥ المــادة ٦<br>(التحريض)       | ×   |   |     | المساعدة في القيام بالأنـشطة<br>المذكورة أعلاه                          | ١. |
|         | قانون العقوبات، الفصل ٣٤: الأفعال<br>المرتكبية بقصد الإرهاب | ×   | قــانون الطاقــة النوويــة ٩٩٧/٩٩٠<br>(بصيغته المعدلة)                          |     | تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه  | 11 |
|         | قانون العقوبات، الفصل ٣٤ و ٣٤ أ                             |     |   |     | القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه<br>المتصلة بوسائل الإيصال                | 17 |
|         | قانون العقوبات، الفصل ٣٤: الأفعال<br>المرتبكية بقصد الإرهاب | ×   |   |     | تورط جهات من غير الـدول<br>في الأنشطة المذكورة أعلاه                    | ١٣ |
|         | قانون العقوبات، الفصل ٣٤ و ٣٤ أ                             | ×   | قــانون الطاقــة النوويــة (٩٩٠/٩٩٠<br>بصيغته المعدلة)                          | ×   | الأنشطة الأخرى  | ١٤ |

## الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بما من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير:

| _       | حد أي من التدابير أو الإجراءات   |     | الإطار القانوني الوطني   | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها   |         |
|---------|--|-----|--|---|---------|
| ما يتصر | يعات التاليــة لحــصر الأســلحة البيولوجيــة<br>صل هـــا مــن مـــواد أو تأمينــها أو حمايتــها<br>ل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرحى بيـان الوثيقـة<br>المصدر  | إذا كان الرد بالإيجاب يرحى بيان الوثيقة المصدر  | ملاحظات |
| تدا     | ندابير حصر إنتاجها   | ×   | ×  |   |         |
| تدا     | ندابير حصر استخدامها   | ×   | قـــانون الأمـــراض المعديـــة ١٩٨٦/٥٨٣ ×  | قــانون الأمــراض المعديــة ١٩٨٦/٥٨٣ (بــصيغته  |         |
| ٔ تدا   | ندابير حصر تخزينها   | ×   | (بـصيغته المعدلة) المادة ١٠ والمراسيم ذات × الصلة  | المعدلة) المادة ٣٧، القانون الجنائي (٣٩/٣٨٨<br>بــصيغته المعدلـة) الفــصل ٤٤ البنـــد ٢ (مخالفــة<br>القواعد الصحية)  |         |
| تدار    | ندابير حصر نقلها   | ×   | قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ بررصيغته المعدلة) البند ٣٣ والمراسيم ذات الصلة، قانون هماية صحة النبات (٢٠ المرام، ٢٠)، المادة ٧ والمراسيم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (٥٥/ ١٩٨٠ بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة، قانون مراقبة الحدود البيطرية والمراسيم ذات الصلة الصلة، المعدلة) والمراسيم ذات الصلة | قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (الصيغة المعدلة) المادة ٣٦، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٢٠٢) المادة ٢٩، قانون أمراض الحيوان (٥٥/٠٩٠ بصيغته المعدلة) المادة ٣٢، قانون مراقبة الحدود البيطرية (٢٩/١/١٩٢ بصيغته المعدلة)، المادة ٢٧، القانون الجنائي (٣٩/٣٨/١٨٨ بصيغته بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ المادة ٢ (مخالفات القواعد الصحية) والفصل ٤٢ المادة ٤ (التهريب) |         |
| التد    | لتدابير الأخرى لحصرها  |     |  |   |         |
| تدا     | ندابير تأمين إنتاجها   | ×   | التوجيــه 2000/54/EC، قـــانون الأمـــراض ×  | قــانون الأمــراض المعديــة ١٩٨٦/٥٨٣ (بــصيغته  |         |
| ٔ تدا   | ندابير تأمين استخدامها   | ×   | المعدية (۱۹۸۳/۵۸۳ بصيغته المعدلة) المادة × اوالمراسيم ذات الـصلة، قــانون حمايــة  | المعدلة) المادة ٣٧ والقانون الجنائي (٣٩/٨٨٩<br>بـصيغته المعدلـة) الفـصل ٤٤ البنـد ٢ (مخالفـات   |         |
| , تدا   | ندابير تأمين تخزينها   | ×   | صحة النبات (۲۰۰۳/۲۰۱۲) والمراسيم × ذات الصلة فانون أمراض الحيدوان (۹۸۰/۵۰) والمراسيم ذات الصلة.  | القواعـــد الــصحية) قــانون حمايــة صــحة النبــات<br>٢٠٧٧، ٢) المــادة ٢٩ قــانون أمـراض الحيــوان<br>١٩٨٠/٥٥ بصيغته المعدلة) المادة ٢٣.  |         |

| _             | د أي من التدابير أو الإجراءات   |   | الإطار القانوني الوطني  | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها  |         |
|---------------|---|---|---|--|---------|
| ما يتـصل هــا | لتـشريعات التاليــة لحــصر الأســـلحة البيولوجيــة<br>ا يتــصل هـــا مــن مــواد أو تأمينــها أو حمايتــها<br>شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |   | إذا كان الرد بالإيجاب يرحى بيـان الوثيقة<br>المصدر  | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر   | ملاحظات |
| تدابير تأمي   | تأمين نقلها   | × | توجيه المحلس 94/55/EEC و 96/49/EEC > وقانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣<br>(بصيغته المعدلة) البند ٣٣ والمراسيم ذات الصلة وقانون نقال السلع الخطرة (٢١٧/٤ ٩٩١ بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة وقانون حماية صحة النبات وقانون أمراض الحيوان (٥٥/٠٨٠ ١٩٨٠/٥٥) والمراسيم ذات الصلة بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة وقانون مراقبة الحدود البيطرية وقانون مراقبة المعدلة) والمراسيم ذات الصلة وقانون مراقبة المعدلة) والمراسيم ذات الصلة وقانون المراقبة المعدلة والمراسيم ذات الصلة وقانون المراقبة المعدلة والمراسيم ذات الصلة وقانون المراقبة المعدلة والمراسيم | قانون نقل السلع الخطرة (٩١/٩١) ٩٩ بصيغته المعدلة) الفصل ٦، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٠٢) المادة ٩٦ قانون أمراض الحيوان (٩٨/٥٥) مراقبة الحدود البيطرية (١٩١/١٩٢١) المادة ٣٣، قانون المعدلة) المادة ٣٣، قانون المعدلة) المادة ٢٠، القانون الجنائي (٩٣/٨٨١) القواعد المادة ٢٠ (مخالفات القواعد المصحية) الفصل ٤٤، المادة ٢ (مخالفات (الجرائم المتعلقة بنقل المواد الخطرة) والفصل ٢٤، المادة ٤ (التهريب). فنلندا طرف في اتفاقي نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية ونقل البضائع الحديدية |         |
| ١ تدابير أخر  | أحرى لتأمينها   |   |   | • • - • •  |         |
|               | ر التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية<br>ن/ المواد/عمليات النقل   | × | قـانون نقــل الــسلع الخطـرة (١٩١٧/١٩٩ ×<br>بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة   | قـــانون نقـــل البـــضائع الخطــرة (۹۶/۷۱۹)<br>بـصيغته المعدلـة) الفـصل ٤٤، المـادة ١٣ (الحـرائم<br>المتعلقة بنقل البضائع الخطرة)   |         |
|               | لتراخيص/تـسجيل المرافق/الأشـخاص<br>يتعاملون في المواد البيولوجية  | × | 2000/54/EC قانون الأمراض المعدية × ٣ مراض المعدية × ١ ٩٦٨/٥٨٣ (بصيغته المعدلة)، المادة ١٠ والمراسيم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، الفصل ٢، قانون أمراض الحيوان (٥٥/١٩٨ (بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة   | قانون الأمراض المعدية ١٩٨٧ / (بصيغته المعدلة) المادة ٢٧، القانون الجنائي (١٩٨٧ / (بصيغته بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤، المادة ٢ (مخالفات القواعد الصحية)، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، المادة ٢٩ قانون أمراض الحيوان (٥٠/٧٠٠) بصيغته المعدلة) المادة ٣٣.   |         |
| ١٠ التحقق مر  | من حدارة الموظفين بالثقة  |   |   |  |         |
|               | حصر وسائل إيصالها وتأمينها وتوفير<br>: المادية لها  | × | قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) ×  | ق انون الأســلحة الناريــة (١/٩٩٨ بــصيغته<br>المعدلة)، المواد ١٠١-١٠٤   |         |

|         | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها   | الإطار القانوني الوطني   | هـــل يوحـــد أي مـــن التــــدابير أو الإجــــراءات  |
|---------|---|--|---|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرحى بيان الوثيقة المصدر  | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة<br>المصدر  | و التـشريعات التاليــة لحـصر الأســلحة البيولوجيــة<br>رمــا يتــصل هــا مــن مــواد أو تأمينــها أو حمايتــها<br>أي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ نعم  |
|         | قانون تكنولوجيا الجينات (۱۹۹۵/۳۷۷ بصيغته<br>المعدلة)، المادة ٤٢، القانون الجنائي (۱۸۸۹/۳۹<br>بصيغته المعدلة)، الفصل ٣٤، المادة ٤ (الإضرار<br>بالصحة)، الفصل ٤٤ المادة ٩ (الحرائم المتعلقة<br>بتكنولوجيا الجينات)  | قانون تكنولوجيا الجينات (١٩٩٥/٣٧٧)، ×<br>التوجيـــــــه 90/219/EEC، والتوجيــــــه<br>2001/18/EC | ۱ و القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية الوراثية المتعلقة المتعلقة بمجال الهندسة المتعلقة المتعل |
|         |   | التو جيه 89/391/EC   | <ul> <li>١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين ×</li> <li>وحماية المواد البيولوجية</li> </ul>  |
|         | نظام الإبلاغ الوطني عن الأمراض البشرية المعدية المنسئة بقانون الأمراض المعدية (١٩٨٦/٥٨٣ بصيغته المعدلة)، المادة ٣٦، وعن أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥ بصيغته المعدلة)، المادة ٦. يحتفظ المعهد الوطني بصيغته المعامة بسجل وطني للأمراض المعدية عملا بقانون الأمراض المعدية، المواد ٦ و ٣٣ و ٣٣ أ. وأنشأت قوات الدفاع الفنلندية بالتعاون مع المعهد الوطني للصحة العامة مركزا للتفوق في التأهب البيولوجي في عام ٢٠٠٥. | ×  | ۱۱ الإجراءات الأخرى   |

### الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير: ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

| -        | يوجـــد أي مـــن التــــدايير أو الإجـــراءات  |   | الإطار القانوني الوطين   |     | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها   |         |
|----------|--|---|--|-----|---|---------|
| و مـا ين | التـشريعات التاليــة لحــصر الأســلحة الكيميائيــة<br>ا يتصل بمــا من مـواد أو تأمينـها أو حمايتـها وهــل<br>ن معاقبة المنتهكين؟ |   | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيـان الوثيقة<br>المصدر   | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوئيقة المصدر  | ملاحظات |
| ١        | تدابير حصر الإنتاج   | × | يتطلب المرسوم المتعلق بتنفيذ حصر<br>استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال<br>الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة  | ×   | قــانون العقوبــات (۳۹/۲۹ بــصيغته المعدلــة)<br>الفصل ۲۱ المادة ۸ (تقديم وثائق زائفـة للسلطات<br>العامة) |         |
| ۲        | تدابير حصر الاستعمال   | × | وبدء سريان القانونُ المتعلَق بالموافقة على<br>بعــض أحكــام الاتفاقيــة (۹۹۷/۳٤۸ ا   | ×   | انظر ما سبق   |         |
| ٣        | تدابير حصر التخزين   | × | بحص المعدلة) أن تقوم الصناعات بإبلاغ الهيئات الوطنية بجميع عمليات إنساج ومعالجة واستهلاك وتصدير واستيراد المواد الكيميائية الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.  | ×   | انظر ما سبق   |         |
| ٤        | تدابير حصر النقل   | × | انظر أعلاه   | ×   | انظر ما سبق   |         |
| ٥        | تدابير أحرى للحصر  | × | يأذن القانون المتعلق بالموافقة على بعض أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنساج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وتطبيقها (٢٤٣ م٧/٣ بصيغته المعدلة) لوزارة الخارجية بطلب إجراء تفتيش في مرفق كيميائي ويتيح قرار وزارة الخارجية المتعلق بإنجاز المهام ذات الصلة باتفاقية حظر استحداث وإنساج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (٧/١٢١٦) للهيئة التراح هذا التفتيش للوزارة |     | القـانون المتعلـق بـالمواد الكيميائيـة (٤٤//٩٨٩   |         |

| -      | ، يوجـــد أي مـــن التـــدايير أو الإجـــراءات<br>ــشريعات التاليــة لحــصر الأســلحة الكيميائيــة |     | الإطار القانوني الوطني  |     | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها  |         |
|--------|--|-----|---|-----|--|---------|
| وما يا | تسطل بهما من مواد أو تأمينها أو حمايتها وهل<br>معاقبة المنتهكين؟                                   | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيـان الوثيقـة<br>المصدر   | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر ملا   | ملاحظات |
| ٦      | التدابير المتخذة لتأمين الإنتاج  | ×   | القانون المتعلق بالمواد الكيميائية<br>(١٩٨٩/٧٤٤) بصيغته المعدلة) قانون تعبئة<br>المواد الكيميائية الخطرة والمتفحرات<br>(١٩٩٠/٥٠٢) التوجيه 98/42/EC  |     | بصيغته المعدلة) الفصل ١٠، قانون تعبئة المواد<br>الكيميائية والمتفجرات (٩٠٠/٣٩٠) الفصل<br>١٥، القانون الجنائي (٩٦/٨٨٦ بـصيغته<br>المعدلة) الفصل ٣٤، (التعريض للخطر) الفصل<br>٤٤ (جرائم تعريض الصحة والسلامة للخطر)  |         |
| ٧      | تدابير لتأمين الاستعمال  | ×   |   | ×   | انظر ما سبق  |         |
| ٨      | تدابير تأمين التخزين   | ×   |   |     | انظر ما سبق  |         |
| ٩      | تدابير تأمين النقل   | ×   | قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩ البضائع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩ بسيمة المحدلة) والمراسيم ذات السصلة، توجيها المحلس 94/55/EEC و 94/55/EEC  | ×   | قانون نقل البضائع الخطرة (٢١٩) ٩٩٤ السيخته المعدلة) الفيصل ٢، القانون الجنبائي (٢٩٥/ ١٩٨) المنافقة المعدلة) الفيصل ٤٤، المبادة ١٩٨، المتعلق (بنقل المواد الخطرة، فنلندا طرف في الاتفاق الأوروبي للنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق البرية والاتفاق الأوروبي للنقل الدولي للبضائع الخطرة على السكك الحديدية    |         |
| ١.     | تدابير أخرى للتأمين  |     |   |     | , ,  |         |
| 11     | قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق والمواد<br>وعمليات النقل                                     | ×   | القانون المتعلق بالمواد الكيميائية<br>(١٩٨٩/٧٤٤ بصيغته المعدلة) القانون<br>المتعلق بالتعبئة السليمة للمواد الكيميائية<br>الخطرة والمتفجرات (٣٩٠/٥٠٠)  | ×   | القانون المتعلق بـالمواد الكيميائيـة (٤٤ //٩٨٩ / بصيغته المعدلـة) والقانون المتعلق بالتعبئـة السليمة للمـــواد الكيميائيـــة الخطــرة والمتفجــرات (٣٩٠ / ٢٠٠٥ ) لفــصل ٥٠، قــانون العقوبــات (٣٩٠ / ١٨٨٩ بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ (الحرائم التي تعرض الصحة والسلامة للخطر)                                     |         |
| 17     | إصدار تــراخيص للمنــشآت والكيانــات<br>الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية                     | ×   | القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (١٩٤٧ بصيغته المعدلة) القانون المتعلق بالتعبئة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والمتفجرات ٢٩٨٥ / ٢٠٠٥) المرسوم المتعلق بالتعبئة الصناعية وتخزين المواد الكيميائية الخطرة (١٩٥/٥٩) بصيغته المعدلة) | ×   | القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (٤٤ ٧/٩٨٩ البسيعته المعدلة) الفصل ١٥ القانون المتعلق بالتعبي المتعبية المعدلة المسلمة للمسواد الكيميائية الحطرة والمتفجرات (٩٦ ٩/٣٩ بصيغته المعدلة) الفصل ١٨٨٩ بالمادة ٧ (جريمة بصيغته المعدلة) الفصل ١٨، المادة ٧ (جريمة التسجيل) المادة ٨ (تقديم وثائق زائفة إلى سلطة عامة) |         |
| ۱۳     | التحقق من جدارة الموظفين بالثقة  |     |   |     | (  |         |
|        | ÿ - <b>y</b> -   |     |   |     |  |         |

## الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير:

|         | نفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها            |     |   | يوجـــد أي مـــن التــــدابير أو الإجـــراءات |  |                  |
|---------|---|-----|---|---|--|------------------|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرحى بيان<br>الوثيقة المصدر | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقـة<br>المصدر  | نعم   | شريعات التاليــة لحــصر الأســلحة النوويــة <sup>-</sup><br>صل هما من مواد أو تأمينها أو حمايتها بـأي<br>آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ | وما يت           |
|         |   | X   | القــــانون المتعلـــق بالطاقــــة النوويـــة<br>(١٩٨٧/٩٩٠) كمـا عــدل، الفــروع ٣  | X   | ا<br>تدابير المساءلة عن الإنتاج  | ١                |
|         | القانون الجنائي، الفصل ٤٤                         | X   | وُ ٨ و ٦٣؛ المرســوم المتعلــق بالطاقــة<br>النووية (١٩٨٧/١٦١) كما عدل، ينشأ  | X   | تدابير المساءلة عن الاستعمال   | ۲                |
|         |   | X   | بموجب الفرع ١١٨ منـه نظـام وطــي<br>للمــساءلة والمراقبــة النــوويين. لائحــة  | X   | تدابير المساءلة عن التخزين   | ٣                |
|         |   | X   | خاصة بالمفوضية (الجماعة الأوروبية<br>للطاقة الذرية) ٢٠٠٥/٣٠٢  | X   | تدابير المساءلة عن النقل   | ٤                |
|         | القانون الجنائي، الفصل ٤٤                         | X   | ۱ - القانون المتعلق بالطاقة النووية<br>(۹۰ با ۱۹۸۷ م) بصيغته المعدلة، الفرعان<br>۳ و ۸ - الحيازة والمناولة والنقل<br>۲ - المبادئ التوجيهية للمجلس<br>2003/122/EURATOM | X   | تدابير أخرى للمساءلة   | ٥                |
|         |   |     | ۳ – المبدأ التوجيهي 96/29/EURATOM   | ***   | المال أو المالا  |                  |
|         | القانون الجنائي، الفصل ٤٤                         | X   | القـــانون المتعلــق بالطاقـــة النوويـــة<br>- (۱۹۸۷/۹۹۰) بصيغته المعدلـة، الفروع<br>- ۳ و ۸ و ۹   | X<br>X<br>X                                   | تدابير تأمين الإنتاج<br>تدابير تأمين الاستعمال<br>تدابير تأمين التخزين   | \<br>\<br>\<br>\ |
|         | المبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ          | X   | ۱- المبدأ التــوجيهى للمجلــس<br>94/55/EEC و 94/55/EEC<br>۲ - القــانون المتعلــق بالطاقــة النوويــة<br>(۱۹۸۷/۹۹۰) بصيغته المعدلة، الفرعـان<br>۳ و ۸                 | X   | تدابير تأمين النقل   | ٩                |

|         | نفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها                                   | ŽI  | الإطار القانوين الوطني  |     | و حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  |           |
|---------|--|-----|---|-----|--|-----------|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان<br>الوثيقة المصدر                        | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة<br>المصدر   | نعم | بلُّ بها من مواد أو تأمَّينها أو حمايتها بأي   | ومما ينتص |
|         | القانون الجنائي، الفصل ٤٤  | X   | المرسوم المتعلق بالطاقة النووية، الفروع المسام - ١٣٠-١٢٩ للم على صاحب الترخيص تعيين شخص مسؤول عن مراقبة المادية للمرفق النووية والوقاية المادية للمرفق النووي         | X   | تدابير أخرى للتأمين  | ١.        |
|         | تأمين تدابير الحماية المادية أحد<br>الالتزامات الواقعة على كل<br>مرخص له | X   | <ul> <li>۱ – القــانون المتعلــق بالطاقــة النوويــة</li> <li>۱ ۹۸۷/۹۹۰) بــــصيغته المعدلــــة،</li> <li>الفرع ۹</li> <li>۲ – قرار مجلس الدولة (۱۹۹۱/۳۹۹)</li> </ul> | X   | قواعـد تنظيميـة لتـوفير الحمايـة الماديـة<br>للمرافق والمواد وعمليات النقل                               | 11        |
|         | قانون العقوبات، الفصل ٤٤   | X   | القــــانون المتعلـــق بالطاقـــة النوويـــة<br>(۹۹۰/۹۹۰ بصيغته المعدلة)، الفروع<br>۳ و ۸ و ۹ والفصل ۵  | X   | إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات<br>النووية ولاستعمال المواد النووية                                       | 17        |
|         | قانون العقوبات، الفصل ٤٤   | X   | قــرار مجلــس الدولــة (١٩٩١/٣٩٦)<br>(متعلق بموظفي منشآت الطاقة النووية)  | X   | التحقق من موثوقية الموظفين   | ١٣        |
|         |  |     | القـــانون المتعلــق بالأســـلحة الناريـــة<br>(١٩٩٨/١)   | X   | تـدابير المـساءلة عـن وسـائل الإيـصال<br>وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها                             | ١٤        |
|         |  |     | الهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنووية<br>(القانون المتعلق بالطاقة النووية، الفرع<br>٦٣ والمرسوم المتعلق بالطاقة النووية،<br>الفرع ١١٨)                           | X   | الهيئة التنظيمية الوطنية   | 10        |
|         |  |     | ۱ — اتفاق الضمانات: دخل حيز النفاذ<br>في ۹ شباط/فبراير ۱۹۷۲   |     |  |           |
|         |  |     | ٢ – البروتوكول الإضافي: دخـل حيـز<br>النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤  | X   | اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة<br>الذرية  | ١٦        |
|         |  |     | الإعراب عن تأييد المدير العام للوكالة<br>الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٤  | X   | مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية<br>للطاقة الذرية بـشأن سـلامة وأمـن<br>المصادر المشعة                 | ١٧        |
|         |  |     | المـشاركة في نظام الإبـلاغ الخـاص<br>بالوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام<br>١٩٩٦   | X   | قاعدة بيانـات الوكالـة المتعلقـة بالاتجـار<br>غـير المـشروع بـالمواد النوويـة والمـصادر<br>المشعة الأخرى | ١٨        |

|       |         | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها            | الإطار القانوين الوطني  |      | وجــد أي مــن التــدابير أو الإجــرا.   |         |
|-------|---------|--|---|------|---|---------|
|       | ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرحى بيان<br>عم الوثيقة المصدر | إذا كان الرد بالإيجاب، يرحى بيـان الوثيقـة<br>المصدر  |      | شريعات التاليــة لحــصر الأســـلحة النوو<br>سل بما من مواد أو تأمينـها أو حمايتـها !<br>آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟       | وما يتص |
|       |         |  |   | ليـة | ا<br>اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدوا<br>للطاقة الذرية   | ۱۹      |
| NA NA |         |  | المبادئ التوجيهية الخاصة بالهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنووية: توجيه السلامة النووية ٦-٥ المتعلق بنقل المواد والنفايات النووية؛ وتوجيه السلامة النووية ومراقبتها؛ وتوجيه السلامة النووية ٦-١٠ المتعلق بالتقرير المرمع تقديمه بشأن المواد النووية. قامت فنلندا أيضا بالتوقيع على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وإحراءات التصديق عليها حارية. |      | التـشريعات الوطنيـة الإضــافية/القواع<br>التنظيمية المتصلة بـالمواد النووية بمـا في<br>اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية | ۲.      |
|       |         |  |   |      | الإجراءات الأخرى  | ۲۱      |

## الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بما من مواد

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير:

|                      | وجـد أي مـن التـشريعات أو الإجـراءات<br>لمابير أو الوكـالات التاليـة لـضبط المعـابر                                    |     | الإطار القانوني الوطني  | الإنفاذ | : العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها   |         |
|----------------------|--|-----|---|---------|---|---------|
| اُلحدو دي<br>و تصدير | نية للأسلّحة البيولوجية والمواد ذات الصلّة <sup>.</sup><br>برها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هـل<br>معاقبة المنتهكين؟ | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقـة<br>الأصلية   | نعم     | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان<br>الوثيقة الأصلية  | ملاحظات |
| ,                    | الضوابط الحدودية   | X   | ۱ — القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (۱۹۹۲/۵۲۲)، الفرع ۷ مراقبة صادرات ۲ — القانون الجمركية المحماءة الأوروبية ۱۹۹۲/۲۹۱۳ و المونة الجمركية للحماءة على المعاروبية ۱۹۳۲/۲۹۱۳ (الأحكام التنفيذية كالمحماءة الأوروبية) المحمونة الجمركية للجماعة الأوروبية) المحري لعام ۲۰۰۶ المحري لعام ۲۰۰۶ | x       | ۱ — الجمارك الفنلندية<br>۲ — حرس الحدود<br>۳ — الإدارة البحرية<br>٤ — الشرطة<br>٥ – قــــانون العقوبـــات<br>الفروع ١ – ٣<br>٢ — القـــانون الجمركـــي<br>٢ — القـــانون الجمركـــي   |         |
| ۲                    | الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود   |     |   | X       | <ul> <li>١ - يجري تطور أنظمة تكنولوجيا المعلومات الأغراض جمع المعلومات الاستخبارية والتحقيق</li> <li>٢ - استخدام نظام ثابت للتفتيش بالأشعة السينية في نقطة العبور الحدودية فاليما منذ عام ٢٠٠٠</li> <li>٣ - استخدام وحدتين متحركتين للكشف بالأشعة السينية (٢٠٠٥)</li> <li>٤ - وحدة للكشف بالأشعة السينية (٢٠٠٥)</li> <li>السينية محمولة في ميناء هلسنكي السينية محمولة في ميناء هلسنكي</li> </ul> |         |

|                      | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها   | الإطار القانوين الوطني  |     | حــد أي مــن التــشريعات أو الإحــراءات<br>دابير أو الوكــالات التاليــة لــضبط المعــابر<br>ية للأســلحة البيو لوجيـة والمـواد ذات الـصلة | أو التــد |
|----------------------|--|---|-----|--|-----------|
| ملاحظات              | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيـان<br>نعم        الوثيقة الأصلية | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة<br>الأصلية  | نعم | يه للاسلحه البيونوجيه والمواد دات الصله<br>ها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل<br>عاقبة المنتهكين؟   | و تصدير   |
|                      |  | <ul> <li>١ – القانون المتعلق بمراقبة صادرات</li> <li>الــــسلع المزدوجـــة الاســـتعمال</li> <li>١٩٩٦/٥٦٢)</li> </ul>   |     |  |           |
| الصفحة ١٠ من التقرير |  | <ul> <li>۲ – القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد</li> <li>الخاصة بالدفاع (۲٤۲/۹۹۰) بصيغته</li> <li>المعدلة (۲۰۰۲/۹۰۰)</li> </ul>  | X   | إصدار التراخيص الفردية   | ٧         |
|                      |  | لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم لائحة المجلس (الجماعة الترخيص العام بالتصدير الخاص بالجماعة (السلع المزدوجة الاستعمال). لا تستعمل فنلندا حتى الآن نظاما وطنيا للترخيص العام.                         | X   | إصدار التراخيص العامة  | ٨         |
|                      |  | حريـة تنقـل جميـع الـسلع داخـل بلـدان<br>المجموعة الأوروبية؛ وترد الاستثناءات في<br>المرفق الرابع من لائحة ٢٠٠٤/١٥٠٤  | X   | الاستثناءات من إصدار التراخيص  | ٩         |
|                      |  | تأشيرة السفر: يخضع دخول المواطنين الأجانب لأراضي فنلندا والإقامة فيها لأحكام القانون الفنلندي المتعلق بالأجانب والمرسوم الفنلندي المتعلق بالأجانب والمرسوم الفنلندي المتعلق بالأجانب واتفاق واتفاقية شنغن | X   | إصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   | ١.        |
|                      |  | إدارة العلاقـــات الاقتــصادية الخارجيــة<br>التابعة لوزارة الخارجية  | X   | الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص   | 11        |
|                      |  | <ul> <li>١ - المجلس الاستشاري لمراقب</li> <li>الصادرات التابع لوزارة الخارجية</li> <li>٢ - اللجنة الاستشارية بشأن الصادرات</li> <li>من المواد الخاصة بالدفاع التابعة لوزارة</li> <li>الدفاع</li> </ul>    | X   | الاستعراض المشترك بين الوكالات<br>لإصدار التراخيص  | 17        |
|                      |  | -<br>لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم<br>٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق الأول  | X   | قوائم الرقابة  | ١٣        |
|                      |  | تحديث قوائم المراقبة  | X   | تحديث القوائم  | ١٤        |

|         | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها | الإطار القانويي الوطني  |     | وجمد أي مسن التسشريعات أو الإجسراءات<br>دابير أو الوكالات التاليسة لسضبط المعسابر<br>- والمثال المسالم المعسابر  | أو الت  |
|---------|--|---|-----|--|---------|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرحى بيان<br>نعم الوثيقة الأصلية       | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة<br>الأصلية  | نعم | ية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة <sup>-</sup><br>رها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل<br>عاقبة المنتهكين؟ | و تصدير |
|         |  | القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع<br>المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)                                     | X   | ا<br>مراقبة تقديم الأموال  | 77      |
|         |  | القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع<br>المزدوجة الاستعمال (١٩٦/٥٦٢)                                      | X   | مراقبة تقديم حدمات النقل   | 7 £     |
|         |  | قــــانون الأســــلحة البيولوجيــــة<br>(١٩٧٥/٢٥٧)  | X   | مراقبة الاستيراد   | 70      |
|         |  | القــانون المتعلــق بتــصدير وعبــور المــواد<br>الخاصــة بالــدفاع ١٩٩٠/٢٤٢ بــصيغته<br>المعدلة ٢٠٠٢/٩٠٠ | X   | إمكانية التطبيق خمارج نطاق الولاية<br>الوطنية  | ۲٦      |
|         |  |   |     | الإجراءات الأخرى   | 77      |

# الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بما من مواد

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير:

|         | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها  |     | الإطار القانوني الوطني   |     | ل يوجـد أي مـن التـشريعات أو الإجـراءات<br>التـدابير أو الوكـالات التاليـة لمراقبـة المعـابر                | أو |
|---------|---|-----|--|-----|---|----|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان<br>الوثيقة الأصلية  | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة<br>الأصلية  | نعم | ودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل هما من<br>و تصديره/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟<br>يمكن معاقبة المنتهكين؟ |    |
|         | <ul> <li>١ – الجمارك الفنلندية</li> <li>٢ – حرس الحدود</li> <li>٣ – الإدارة البحرية</li> <li>٤ – الشرطة</li> <li>٥ – قــــانون العقوبـــات</li> <li>الفروع ١ – ٣</li> <li>٢ – القـــانون الجمركـــي</li> <li>٢ – القــانون الجمركـــي</li> <li>١٩٩٤/١٤٦٦)</li> </ul>  | X   | <ul> <li>القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال</li> <li>١ - القانون المغرر ٧</li> <li>١ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦)</li> <li>٣ - المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية ٢/٢٩١٣</li> <li>٤ - لائحة المفوضية رقم ٤</li> <li>١ - لائحام كيا المتعلق الأوروبية)</li> <li>١ - المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية)</li> <li>٥ - القانون المتعلق بإجراءات الأمن البحري لعام ٢٠٠٤</li> </ul> | x   | المحدود   | `  |
|         | <ul> <li>١ - يجري تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات لأغراض جمع المعلومات الاستخبارية والتحقيق</li> <li>٢ - استخدام نظام ثابت للتفتيش بالأشعة السينية في نقطة العبور</li> <li>٣ - استخدام وحدتين متحركتين</li> <li>١ - استخدام وحدتين متحركتين</li> <li>١ - وحدة للكشف بالأشعة السينية (٢٠٠٥)</li> <li>١ - وحدة للكشف بالأشعة السينية قابلة لنقل في ميناء هلسنكي (٢٠٠٦)</li> </ul> | X   |  |     | · الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود  | ۲  |

| ملاحظات                    | لإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها<br>إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان<br>مم الوثيقة الأصلية   |   | الإطار القانوين الوطني<br>إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقـة<br>الأصلية   | نعم    | ل يوحد أي من التشريعات أو الإحراءات<br>التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر<br>ندودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل هما من<br>اد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟<br>لي يمكن معاقبة المنتهكين؟ | أو<br>الح<br>موا |
|----------------------------|--|---|---|--------|--|------------------|
|                            | ۱ - قـــانون العقوبـــات، الفصل ۶٦، الفروع ۱-۳ ۲ - القــانون المتعلــق بمراقبــة صــادرات الــسلع المزدوجــة ۱لاستعمال (۱۹۹۲/۰۲۲) ۳ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المـــواد الخاصـــة بالـــدفاع المـــواد الخاصـــة بالـــدفاع (۲۰۲/۹۰۰)   | ζ | تجري حاليا دراسة مسألة السمسرة في السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ١٣٣٤/ ٢٠٠٠. القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال ٢٠٠١/ ١٩٩٦) ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (٢٤٢/ ١٩٩٠)                   | X      | مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض<br>والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع<br>والتكنولوجيا   | ٣                |
| الصفحتان ۳ و ۱۰ من التقرير | إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية     T – تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأصناف المشتبه فيها بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية     T – الجمارك الفنلندية  | ζ |   |        | : وكالات/سلطات الإنفاذ   | ٤                |
|                            | ۱ – قــــانون العقوبـــات، الفصل ۶٦، الفروع ۱ – ۳ ۲ – القــانون المتعلــق بمراقبــة صــادرات الــسلع المزدوجــة الاستعمال (۲۲ م/ ۹۹ ۲) ۳ – القانون المتعلق بتصدير وعبور المـــواد الخاصـــة بالـــدفاع المـــواد الخاصــة بالـــدفاع ۲ – القــــانون الجمركـــي ٤ – القــــانون الجمركـــي | K | القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (۲٤٢) (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) بالمعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) السلع المزدوجة الاستعمال (٢٠٥٦/٥٦٢) المحامة الأوروبية) ٣ - لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) ٤ - المرسوم الحكومي المتعلق بمراقبة السلع المزدوجة الاستعمال (٢٠٠٠/٩٢٤) | x<br>x | الصادرات   | ٥                |

|         | العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها | الإنفاذ: | الإطار القانوين الوطني   |     | جد أي من التشريعات أو الإجراءات<br>دابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر<br>بة للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من | أو آلت  |
|---------|---|----------|--|-----|---|---------|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان<br>الوثيقة الأصلية  | نعم      | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة<br>الأصلية  | نعم | يه در سنحه الحيميانية وما يكسل بما من<br>تصدير ها/استير ادها وتحويلها بطرق أخرى؟<br>نن معاقبة المنتهكين؟              | مواد ون |
|         |   |          | <ul> <li>القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)</li> <li>القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (٢٤٢/ ١٩٩٠) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)</li> </ul> | X   | إصدار التراخيص الفردية  | ٧       |
|         |   |          | لاتحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم التحديد ٢٠٠٠/ ١٣٣٤ المرفق ٢: الترخيص العام بالتصدير الخاص بالجماعة (السلع المزدوجة الاستعمال). لا تستعمل فنلندا حتى الآن نظاما وطنيا للترخيص العام. | Х   | إصدار التراخيص العامة   | ٨       |
|         |   |          | حرية تنقل جميع السلع داخيل بلدان<br>المجموعة الأوروبية، وترد الاستثناءات في<br>المرفق الرابع من لائحة ٢٠٠٤/١٥٠٤  | X   | الاستثناءات من إصدار التراخيص   | ٩       |
|         |   |          | تأشيرة السفر: يخضع دحول المواطنين الأجانب لأراضي فنلندا والإقامة فيها لأحكام القانون الفنلندي المتعلق بالأجانب والمرسوم الفنلندي المتعلق بالأجانب واتفاق واتفاقية شنغن                   | X   | إصدار التراخيص المتعلقة بـصادرات/<br>تأشيرات معينة  | ١.      |
|         |   |          | إدارة العلاقــات الاقتــصادية الخارجيــة<br>التابعة لوزارة الخارجية  | X   | الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص  | 11      |
|         |   |          | <ul> <li>١ - المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات التابع لوزارة الخارجية</li> <li>٢ - اللجنة الاستشارية بشأن الصادرات من المواد الخاصة بالدفاع التابعة لوزارة الدفاع</li> </ul>             | X   | الاستعراض المشترك بين الوكالات<br>لإصدار التراخيص   | 17      |
|         |   |          | لائحة المحلس (الجماعة الأوروبية) رقم<br>٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق الأول  | X   | قوائم المراقبة  | 15      |

S/AC.44/2004/(02)/57/Add.1

|         | العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها   | الإنفاذ: | الإطار القانوين الوطني   |     | جد أي من التشريعات أو الإجراءات<br>دايير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر<br>ية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من | أو آلتـــد |
|---------|---|----------|--|-----|---|------------|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيـان<br>الوثيقة الأصلية   | نعم      | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة<br>الأصلية  | نعم | يه در سنحه الحيميانية وما يعضل بها من<br>تصدير ها/استير ادها وتحويلها بطرق أخرى؟<br>نن معاقبة المنتهكين؟              | موادّ و ن  |
|         |   |          | تحديث قوائم المراقبة   | X   | تحديث القوائم   | ١٤         |
|         |   |          |  | X   | إدراج التكنولوجيات  | 10         |
|         |   |          | لائحة المحلس (الجماعة الأوروبية) رقم<br>٢٠٠٤/١٥٠٤  | X   | إدراج وسائل الإيصال   | ١٦         |
|         | القانون المتعلق بمراقبة صادرات<br>السلع المزدوجة الاستعمال<br>(١٩٩٦/٥٦٢)                            | X        | القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)   | X   | مراقبة المستعمل النهائي   | ١٧         |
|         |   |          | القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع<br>المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)  | X   | البند الجامع  | ١٨         |
|         |   |          | القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، لائحة المجلس ١٣٣٤/٢٠٠٠، والإجراء المشترك للمجلس 2000/401/CFSP  | X   | عمليات النقل غير المادي   | 19         |
|         | يحق للجمارك مراقبة السلع العابرة<br>بموجب الاتفاقية الدولية لتنسيق<br>عمليات رقابة السلع على الحدود | х        | تحري حاليا دراسة مسألة النقل العابر للسلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة الجلسس (الجماعة الأوروبية) ١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (٢٤٢/ ١٩٩٠) بصيغته المعدلة ٢٠٠٢/٩٠٠) | х   | مراقبة النقل العابر   | ۲.         |
|         |   |          | تحري حاليا دراسة مسألة إعادة شحن السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤  | X   | مراقبة إعادة الشحن  | ۲١         |

|         | العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها      | الإنفاذ: | الإطار القانوني الوطين  |     | و حد أي من التشريعات أو الإحراءات<br>دابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر<br>ية للأسلحة الكيميائية وما يتصل ها من | أو آلتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
|---------|--|----------|---|-----|--|--|
| ملاحظات | إذا كـان الـرد بالإيجـاب يرجـى بيــان<br>الوثيقة الأصلية | نعم      | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة<br>الأصلية   | نعم | ية مراستيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟<br>كن معاقبة المنتهكين؟   | مو ادّ و                                   |
|         |  |          | القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع<br>المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)                               | X   | مراقبة إعادة التصدير   | 77   |
|         |  |          | القــانون المتعلـق بمراقبـة صــادرات الــسلع<br>المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)                       | X   | مراقبة تقديم الأموال   | 77   |
|         |  |          | القــانون المتعلــق بمراقبــة صــادرات الــسلع<br>المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)                     | X   | مراقبة تقديم حدمات النقل   | 7 £  |
|         |  |          | قــــانون الأســـــلحة الكيميائيـــــة<br>(١٩٩٧/٣٤٦ بصيغته المعدلة) والمرسوم<br>٩٧/٣٤٨              | X   | مراقبة الاستيراد   | 70   |
|         |  |          | القــانون المتعلــق بتــصدير وعبــور المــواد الخاصة بالـدفاع (٢٤٢، ٩٩٠) بـصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) | X   | إمكانية التطبيق حارج نطاق الولاية الوطنية  | 77   |
|         |  |          |   |     | الإجراءات الأخرى   | 77   |

S/AC.44/2004/(02)/57/Add.1

# الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بما من مواد

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير:

|         | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها   |   | الإطار القانوين الوطني  |     | هــل يوجــد أي مــن التــشريعات أو الإجــراءات<br>أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحـدود |  |
|---------|--|---|---|-----|---|--|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرحى الإشارة<br>إلى الوثيقة المصدر   |   | إذا كان الرد بالإيجاب، يرحى الإشارة إلى<br>الوثيقة المصدر   | نعم | والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟    |  |
|         | ۱ - الجمارك الفنلندية ۲ - حرس الحدود ۳ - الإدارة البحرية ٤ - الشرطة ٥ - قـــانون العقوبات (۱۸۸۹/۳۹) الفــصل ٤٦) الفروع ١-٣ ٢ - القــانون الجمركــي | X | <ul> <li>القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال</li> <li>١ - القانون الموع ٧</li> <li>١ - القانون الجمرك</li> <li>٣ - اللدونة الجمركية للجماعة الأوروبية ١٩٩٢/٢٩١٣</li> <li>١ - لاتحة المفوضية رقم على ١٤٥٣/٢٩١٣</li> <li>١ - لاتحة المفوضية رقم المنفيذية على ١٩٩٣/٢٤٥٤</li> <li>١ - القانون المتعلق بإجراءات الأمن البحري لعام ٢٠٠٤</li> <li>١ - القانون المتعلق بالطاقة النووية، الفرعان ١١٥ و ١١٥ ب</li> </ul> | X   | ١ مراقبة الحدود   |  |

|         | العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها  | الإنفاذ: | الإطار القانوين الوطني   |     | ل يوجـد أي مـن التـشريعات أو الإجـراءات<br>التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحـدود          |  |
|---------|--|----------|--|-----|--|--|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة<br>إلى الوثيقة المصدر   | نعم      | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى<br>الوثيقة المصدر  | نعم | والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النوويية والمواد ذات الصلة؟ همل يمكن معاقبة المنتهكين؟ |  |
|         | <ul> <li>١ - يجري تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات الأغراض جمع المعلومات الاستخبارية والتحقيق ٢ - استخدام أجهزة رصد ثابتة للأشعة ٣ - الشروع بالعمل بوحدتين متحركتين للكشف بالأشعة السينية في عام ٢٠٠٥ من أجل مساعدة الجمارك</li> </ul>                                    | X        |  |     | ٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود   |  |
|         | ۱ – قانون العقوبات، الفصل ۲۶، الفروع ۱-۳<br>۲ – القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (۱۹۹۸) ۳ – القانون المتعلق بتصدير وعبور المسلط المسلط المسلط المسلط المسلط المسلطة المعدلة المعدلة المعدلة (۲۰۰۲/۹۰۰)  | X        | تحري حاليا دراسة مسألة السمسرة في السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المحلس (الجماعة الأوروبية) ٢ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (٢٤٢/٩٩١) | X   | مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض<br>والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع<br>والتكنولوجيا                   |  |
|         | <ul> <li>إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية</li> <li>تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأصناف المشتبه فيها بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية</li> <li>الجمارك الفنلندية</li> <li>الهيئة والنووية التابعة لوزارة التجارة والصناعة</li> </ul> | X        |  |     | ٤ وكالات/سلطات الإنفاذ   |  |

| \dd.1    |
|----------|
| 2)/57//  |
| 72004/(( |
| AC.44/   |
| Ś        |

|         | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها             |     | الإطار القانوني الوطني   |     | هــل يوجــد أي مــن التــشريعات أو الإجــراءات<br>أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معـابر الحـدود |       |
|---------|--|-----|--|-----|--|-------|
| ملاحظات | إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة<br>إلى الوثيقة المصدر                 | نعم | إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى<br>الوثيقة المصدر  | نعم | ادرات والواردات وغيرهـا من حـالات نقـل<br>لحة النوويـة والمـواد ذات الـصلة؟ هـل يمكـن<br>: المنتهكين؟    |       |
|         |  |     | <ul> <li>الهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنووية التابعة لوزارة التجارة والصناعة</li> <li>إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية</li> </ul>     | X   | الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص   | \ \ \ |
|         |  |     | <ul> <li>ا المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات التابع لوزارة الخارجية</li> <li>اللجنة الاستشارية بشأن الصادرات من المواد الخاصة بالدفاع التابعة لوزارة الدفاع</li> </ul> | X   | الاستعراض المشترك بين الوكالات<br>لإصدار التراخيص  | 17    |
|         |  |     | لائحة المحلس (الجماعة الأوروبية) رقم<br>١٣٣٤/٢٠٠٠/ المرفق الأول  | X   | قوائم المراقبة   | ١٣    |
|         |  |     | تحديث قوائم المراقبة   | X   | تحديث القوائم  | ١٤    |
|         |  |     | القـــانون المتعلـــق بالطاقـــة النوويـــة<br>(۱۹۸۷/۹۹۰)، الفرعان ۳ و ۸   | X   | إدراج التكنولوجيات   | 10    |
|         |  |     | لائحة المحلس (المجموعة الأوروبية) رقم<br>٢٠٠٤/١٥٠٤   | X   | إدراج وسائل الإيصال  | ١٦    |
|         | القانون المتعلق بمراقبة صادرات<br>السلع المزدوجة الاستعمال<br>(١٩٩٦/٥٦٢) | X   | القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)   | X   | مراقبة المستعمل النهائي  | ١٧    |
|         |  |     | القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)   | X   | البند الجامع   | ١٨    |

| S/AC.44/2004/(02)/57/Add.1 | ملاحظات | الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ<br>وغيرها<br>إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة<br>نعم إلى الوثيقة المصدر |   | الإطار القانوني الوطني<br>إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى<br>نعم الوثيقة المصدر             |   | همل يوجمد أي ممن التمشريعات أو الإجمراءات<br>أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود<br>والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل<br>الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ همل يمكن<br>معاقبة المنتهكين؟ |     |
|----------------------------|---------|--|---|---|---|--|-----|
| S/AC.44/2                  |         |  |   | القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع<br>المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)                               | X | مراقبة تقديم حدمات النقل   | 7 £ |
|                            |         | قانون العقوبات، الفصل ٣٤   | X | القـــانون المتعلـــق بالطاقـــة النوويـــة<br>(۱۹۸۷/۹۹۰)   | X | مراقبة الاستيراد   | 70  |
|                            |         |  |   | القــانون المتعلــق بتــصدير وعبــور المــواد الحاصة بالـدفاع (٢٤٢، ٩٩٠) بـصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) | X | إمكانية التطبيق حارج نطاق الولاية الوطنية  | 77  |
|                            |         |  |   |   |   | الإجراءات الأخرى   | 77  |

### الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق – قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: فنلندا تاريخ التقرير:

| ملاحظات  |  | نعم | ن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟  | هل يمكر |
|--|--|-----|--|---------|
|  | لائحة الجماعة الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤  | X   | قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات<br>والمواد والتكنولوجيات)           | 1       |
|  |  |     | قوائم المراقبة - قوائم أخرى  | ۲       |
|  | فنلندا ملتزمة بتوفير المساعدة أو تقديم المشورة إلى جهات أخرى حسب الاقتضاء<br>وبناء على طلبات محددة   | X   | المساعدة المعروضة  | ٣       |
|  |  |     | المساعدة المطلوبة  | ٤       |
| قدمت أيضا عرضا للتدريب في بحال نظام الرصد الدولي الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتحارب النووية من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة | برامج الدعم والتعاون الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي يجري تنفيذها:  ١ – الدعم والتعاون الثنائيان من أجل تحسين نظم مراقبة المواد النووية، وحصر تلك المواد، وتوفير الحماية المادية لها، ومراقبة تصديرها/استيرادها ٢ – برنامج للتعاون الثنائي من أجل منع المعاملات التجارية غير المشروعة وحماية المواد النووية ٣ – تقديم عرض للتدريب في مجال الكيمياء التحليلية للمساعدة على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في البلدان النامية ٤ – المشاركة في برنامج الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ٥ – تنظيم حلقة دراسية على مستوى مجالس الإدارة لفائدة بلدان آسيا الوسطى | х   | المساعدة القائمة (الثنائية/بين عدد محدود<br>يزيد على طرفين/المتعددة الأطراف) | ٥       |
|  | تقديم معلومات بشكل منتظم للمصدرين من أحل التشجيع على الامتثال. وترتبط السلطات بعلاقات عمل وثيقة مع الأوساط الصناعية. الصناعات التكنولوجية ممثلة في المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات   | X   | تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة   | ٦       |
|  | تعميم المعلومات المستكملة المتعلقة بمراقبة الصادرات من خلال مواقع الحكومة على<br>شبكة الإنترنت والمنشورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل   | X   | تقديم المعلومات إلى الجمهور  | γ       |